مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 23، ديسمبر 2019، ص - ص: 367 – 384
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

المتغير في الشريعة الإسلامية وتجلياته في النوازل المعاصرة

The variable in Islamic Shariaa and its manifestations in .contemporary calamities

منير ركبان[1] **باحمد ارفيس**
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة غرداية الجزائر
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
mounir.rokbane@univ-ghardaia.dz bahmed@rocketmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/07/09 تاريخ القبول: 2019/10/27

ملخص:
الشريعة الإسلامية تحوي قسمين ثابت ومتغير، ويعد القسم المتغير ذلك الجزء المرن الذي تتجلى فيه إنتاجية العلوم الإسلامية وتجيب من خلاله على أسئلة ونوازل العصر، وجاءت هذه الورقات في بيان حقيقة المتغير ومجاله ومدى استجابته لمواكبة العصر دون الوقوع في مطب الانسلاخ .
وقد خلص البحث إلى التأكيد على مرونة الفقه الإسلامي وعدم جموده من خلال الشق المتغير منه، وهذا ما يظهر في تغير فتوى المتأخرين عن المتقدمين واستجابتها لحال الواقع من خلال النماذج المعروضة في هذا المقال.
الكلمات المفتاحية : المتغير؛ الشريعة الإسلامية ؛ مستجدات العصر؛ مرونة الفقه؛ تغير الفتوى.

Abstract:
Islamic law contains two sections the fixed and the variable.
The variable section was considered the flexible part which reflects the productivity of Islamic sciences and provides answers to contemporary issues. In this intervention, I will clarify the meaning of

[1]- المؤلف المرسل

variable, the domain of variable and how it keeps pace with modern development; without falling in detached with Islamic Heritage. The results of the research emphasizes on the flexibility of Islamic Jurisprudence through the changeable part, which is reflected in the changing legal opinions (Fatwa) between the modern and ancient Jurisprudence scholars, an dits keeping pace with modern development through the Juristic applications which presented in this intervention.

Key words: modern development; Islamic Jurisprudence; variable; flexibility of jurisprudence; changing fatwa

مقدّمة:

المستقرئ لتاريخ العلم والحضارة يُمكنه ملاحظة أثر التَّطوُّر العلمي والتِّقني على مناهج التفكير في مختلف مناحي النشاط الإنساني، فبالنظر في قصة المجتمع الإنساني التي تبدأ بتلك الرحلة العجيبة التي أُهبِطَ فيها أبو البشرية آدم عليه السلام من جنة الخلد إلى هذه البسيطة، وبداية المجتمع الإنساني وتبلوره وتشكل أطيافه، والسعي لعمارة الأرض، والقيام بمسؤولية الاستخلاف فيها، وتعاقب الأجيال وتواليها، وتنزُّل الرسل والشرائع إلى آخر الأنبياء وانقطاع الوحي من السماء، بعد كل ذلك أضحى الإنسان يواجه الحياة بالثوابت التي جاءت بها الشرائع ويسعى لتكييف المتغير منها مع النوازل والمستجدات، فإذا ما قارنا بين حدود عالم الإنسان منذ كان يقدح حجر الصّوان لاستخراج الشَّرر إلى أن تمكّن من تفجير الطَّاقة من الذّرة، نجد ما تولد خلال ذلك من معارف ونظريات تتجاوز الزمان والمكان وأبعد ما تكون عن الحدود والمعالم حتى أصبح العالم كقرية واحدة وأدى ذلك إلى انفتاح الناس وتوسع التواصل الاجتماعي لاسيما في هذا الزمن الذي بلغ الذروة في ذلك. وأصبح العلم بمناهجه ونظرياته يصب مباشرة في نفس الإنسان ووعيه وتجاربه ويُلقي بظلاله على أنماط العلاقات والسلوك بين الأفراد والمجتمعات .

والمجتمع الإسلامي جزء من المجتمع الإنساني لا يمكنه الانفصال عنه، فكيف يمكن للمسلم أن يعيش في هذا العالم محافظا على شريعته ومواكبا للتطورات والنوازل والأحداث؟

إن المعالجة الإسلامية لقضايا العلم والمستجدات تنطلق من حقيقة أن المنهج العلمي الإسلامي هو الأقدر على تهيئة الإنسان للتعامل مع كل ما يمكن أن تُسفِر عنه ثورات العلم ومستجدات الحياة في المستقبل القريب أو البعيد.

ولو تأملنا حقيقة الشريعة التي أُشتقت من الفعل شَرَعَ، والذي يعني أمر وأظهر وبَيَّن وأوضح[1]، وتدبرنا قول ربنا سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُون ﴾ [الجاثية:18]، لوجدنا أنها بمعناها العام دليل الدين الكلي حيث يطلق هذا المسمى على جملة الأحكام والأوامر والنواهي والقواعد والنظم التي ارتضاها الله تعالى لعباده.وهي تشكل في مجموعها المنهج الرباني الذي أوحى الله به إلى رسوله ﷺ ليضبط علاقة الناس بالله وعلاقتهم ببعضهم البعض، ثم جاء الفقهاء والأئمة الأعلام فاستنبطوا فيما لا نص فيه، حتى تبلور ما يصطلح على تسميته بالفقه؛ فالأصل هو شريعة الرحمان، والفقه هو ذلك العلم بالأحكام العملية من أدلتها التفصيلية[2]، أي ذلك الجهد البشري. فنتج عندنا من الفقه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني، ومنه ما هو من الأصول ومنه ما هو من الفروع.

وإذا أجملنا يمكننا القول بأن هناك الجزء الثابت الذي لا خلاف عليه ولا مجال للاجتهاد فيه،والجزء المتغير الذي يخضع للعوائد وأحوال الناس والمصلحة المعتبرة شرعا. وهذا الأخير هو الذي تتجلى فيه خاصية المرونة ومواكبة العصر. ولا يعني هذا الإطلاق أنّ الشريعة تتطور؛ فالتطور يوحي أنها ناقصة وغير مكتملة، وربنا يقول: ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾[المائدة:3] بل تشمل مناحي الحياة وتتكيف أحكامها مع العوائد والأعراف .

فما هو المتغير في الشريعة الإسلامية ؟ وما مجالاته ؟ وما تجلياته في النوازل المعاصرة؟ .

تأتي هذه الورقة لبيان حقيقة المتغير في العلوم الإسلامية ومجالاته وبيان أثر ذلك من خلال تفعيل حركة الاجتهاد ومواكبتها للتطورات .

المطلب الأول: تعريف الثابت .

في خضم كثرة المصطلحات ذات الصلة بثبات التشريع وتغييره التي سادت الساحة الفكرية الإسلامية في العصر الحديث، وفي ظل الاضطراب المنهجي وسيادة مفاهيم فضفاضة دون تحديد دقيق لأبعادها، وقع خلط بين ثنائية الثابت والمتغير, ولمعرفة الجزء الثابت من الشريعة الذي لا مجال للاجتهاد فيه من الجزء المتغير الذي يقع فيه الاجتهاد؛كان لا بد من النظر في مفهوم هذه المصطلحات الحادثة حتى يعود الأمر إلى نصابه ولا يطغى أحدهما على الآخر, وإن كان موضوعنا المتغير إلا أن الأشياء بضدها تتبين, لذا وجب بيان الثابت لغة واصطلاحا .

أولا: الثابت في اللغة.

الثابت: من ثَبَتَ يثْبُتُ ثَبَاتا وثُبوتا فهو ثَبيتٌ وثَبْتٌ، وتطلق ويراد بها عدة معان أهمها[3]:

- دوام الشئ واستقراره
- الملازمة وعدم المفارقة: أثبتُ فلانا أي لازمته.
- الإقامة: ثبت فلان في المكان.
- الحجة والدليل: لا أحكم بكذا إلا بثبتٍ.
- تسكين القلب: قوله تعالى ﴿وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءكَ فِي هَـذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِين﴾[هود:120].

ثانيا: الثابت في الاصطلاح.

إن ثنائية الثابت والمتغير لم تكن معروفة في التراث الفقهي القديم وإنما دخلت متأخرة من قبل الأدباء والفلاسفة حيث عبروا عنها بعدة مصطلحات منها الثابت والمتحول، الأصالة والمعاصرة، القديم والحديث.

وانطلاقا من قوله تعالى: ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ..﴾[المائدة:3] وقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"[4] ، يعرف الثابت عند الأصوليين بأنه "ما كان باقيا على

أصل مشروعيته بدليل قطعي لذاته أو لغيره ولم يرفع زمن الوحي ؛ فالثوابت هي الأحكام الشرعية التي ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والثبوت أو بالإجماع الصحيح الثابت ولا مجال فيها للاجتهاد وهي بذلك تشمل أركان الإيمان والإسلام والقيم والأخلاق الثابتة وبعض الأحكام المتعلقة بالأسرة والمبادئ العامة للمعاملات والجهاد [5] .

المطلب الثاني: تعريف المتغير .

المتغير هو المقصود بهذه الدراسة، وبعد بيان معنى الثابت يتسنى لنا تعريف المتغير بشكل أبسط وأوضح .

أولا المتغيِّر في اللغة

المتغير في اللغة : من غيَّر، ولها عدة معانٍ أهمها[6]:

- التحويل والتبديل: غيَّرهُ أي جعله غير ما كان وحوَّله وبدَّله، جاء في التنزيل العزيز:﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم﴾[الأنفال:53] .
- الاختلاف: تغايرت الأشياء، أي اختلفت.
- النفع: غار الرجلَ، أي نفعه.
- التخفيف والإصلاح: المُغيرُ الذي يغير على بعيره أداته ليخفف عنه ويريحه ويصلح شأنه.

ثانيا: المتغير في الاصطلاح.

أما مفهوم المتغير فهو "الأحكام الاجتهادية الفقهية المبنية على القياس أو المصلحة أو العرف"[7] وهذا القسم في الشريعة الإسلامية يمثل المرونة والتطور؛ فالمتغير من الأحكام هو ما كان مرتبطا بعرف أو مصلحة أو وصف معين؛ فمتى تغير ذلك الوصف أو المصلحة التي بني عليها الحكم تغير الحكم تبعا لذلك.

ووصف الثوابت والمتغيرات إنما هو للأحكام المستنبطة من الأدلة وليس للنصوص الشرعية فالنصوص ثابتة لا تتغير سواء ما ثبت منها بطريق القطع

أو ما ثبت بطريق الظن ولا مجال للتبديل فيها ولكن التغيير هو في فهم النصوص وتطبيقها على الواقع.

المطلب الثالث: مجال المتغير في الشريعة الإسلامية.

في الفقه الإسلامي أحكام بنيت على المصلحة والعرف تتغير بتغيرهما، وأحكام يتأثر محلها بالظروف الزمانية والمكانية؛ ومجال الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام بقدر ما هو مهم في تحقيق مصلحة الأمة لمواكبة تطورات العصر وربط العلوم الإسلامية بالمعرفة وحصول التكامل المعرفي بينها، فهو في الوقت نفسه من أخطر الوسائل التي قد يستخدمها من يريد تعطيل أو التطاول على بعض أحكام الشريعة بذريعة التغير في الأحكام لتغير المصلحة التي جاءت لعلاجها، وهذا دون علم أو تدقيق في مدى قابلية هذا النوع من الأحكام للتغيير من عدمه لذا كان ضبط مجال المتغير في العلوم الإسلامية من الأهمية بمكان .

ويمكننا أن نلخص مجال المتغير في أمرين:

1 - الأحكام المبنية على العوائد والأعرف: من القواعد المقررة لدى الفقهاء في ذلك:"العادة محكمة "،وقاعدة:"المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، وقاعدة:" الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي " وقاعدة:" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " وهي كثيرة في الفقه الإسلامي[8].

يقول القرافي في كتابه (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) في السؤال التاسع والثلاثين:(ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتبة على العوائد، وعرف كان حاصلا حالة جزم العلماء بهذه الأحكام، فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد لا تزال على ما كانت عليه أولا فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة، أو يقال: نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فنفتي بما في كتب الفقهاء، المنقولة عن المجتهدين؟).

ثم يجيب عن السؤال بقوله: (إن أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيير العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس

تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد)[9].

ومن أمثلة تغير الفتوى بتغير الحال ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء" فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: "كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها" [10]، أفاد هذا الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالةٍ معينة، ولعلَّةٍ طارئة، وهي الجهد والحاجة التي أصابت الناس، فيجب أن يتعاون الناس في سد حاجات بعضهم من لحم الأضاحي، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول ﷺ تبعا لها، إذ المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، فهذا مثالٌ واضحٌ لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

فإذا كان اجتهاد المفتي في مسألة معينة لا يناسب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، كأن يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة، أو اختلفت العلة التي من أجلها كان المفتي يعتمد على ذلك الاجتهاد القديم، أو استجد في عصره من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الاختيار الفقهي؛ ففي جميع هذه الحالات يقوم المفتي بإعادة دراسة المسألة في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ويستفيد من الاجتهادات المعاصرة للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة.

2- الأحكام المبنية على المصلحة: عرف العلماء المصلحة بعدة تعريفات منها : تعريف الإمام الغزالي: "المحافظة على مقصود الشرع"[11]؛ بينما ينتقد ابن تيمية من حصر المصلحة بحفظ الأمور الخمسة فيقول: (لكن بعض الناس يخص الْمَصالح المرسلَة بحفظ النفوس والأموال وَالأعراض

والعقول والأديان , وليس كذلك بل المصلحة المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة الإنسان من غير منع شرعي ، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قَصَّرَ) [12]، فابن تيمية يعرفها: (أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة , وليس في الشرع ما ينفيه) [13].

ومن المقرر أصالة في اعتبار المصالح أن الشريعة مبناها على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، وأن المصلحة المعتبرة هي التي تحافظ على مقصود الشارع، وأن المصلحة الشرعية لا تعارض نصوص الوحي أو تفوتها.

يقول ابن القيم: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الْحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل [14].

فإذا كان مجال الثابت في العلوم الإسلامية يشمل العقائد والحقائق والأحكام الغيبية ويشمل الأصول والكليات ومقاصد الشريعة العامة ويشمل القيم والفضائل ويشمل المقدرات المنصوصة كأنصبة الزكاة وحصص الورثة ويشمل الحدود، فمجال المتغير يشمل ما أطلقه الشارع ولم يقيده وكل اجتهاد كان مستنده العرف والمصلحة المرسلة فالحكم يدور معه لأن الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما، ولذا نجد الشارع الحكيم سكت عن كثير من الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان،وتجنب في باب المعاملات التفريع زمن التشريع ولم يكثر الكلام عن الفروع والجزئيات فيها فالمتتبع لكتب السنة يجد الحظ الأوفر منها في باب العبادات وذلك لأن العبادات أمرها قار ثابت لا يتغير، ولا يترتب على لزوم دوامها مشقة أو حرج إلا ما يكون من قبيل الرخصة التي ترتفع بارتفاع

العذر والمسبب لها، في حين نجد أن باب المعاملات يحتوي على جانب كبير مبني على العرف والمصلحة ومجال المتغير فيه كبير لأن حمل الناس فيه على حكم ثابت لا يتغير فيه مشقة كبرى وحرج عظيم، والشريعة جاءت بدفع المشقة ورفع الحرج .

وفي ذلك يقول محمد الطاهر ابن عاشور: "مقصد الشريعة تجنّبُها التفريع في وقت التشريع".

لقد بان من استقراء أقوال النبي ﷺ وتصرّفاته، ومن الاعتبار بعموم الشريعة الإسلامية ودوامها، أن مقصدها الأعظم نوطُ أحكامها المختلفة بأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام، وأن يتبع تغيرُ الأحكام تغيرَ الأوصاف... فأما وشريعة الإسلام عامة دائمة، وتغيرُ الأحوال سنة إلهية في الخلق لا تتخلف، فبقاء الأحكام مع تغير موجبها لا يخلو من أن يكون إقراراً لنقيض مقصود الشارع من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب. فيصير أحد العملين عبثاً، أو أن يكون مكابرة في تغير الموجب وذلك ينافي المشاهدة القطعية أو الظنية في أحوال كثيرة، ويؤول ذلك على التقديرين إلى أن تكون الأحكام مقصودةً لذاتها لا متابعة لموجباتها"[15].

المطلب الرابع: نماذج من المتغير في الفقه الإسلامي وتجلياته في بعض النوازل المعاصرة .

مِمَّا لا شك فيه أن الأحكام الشرعية التي مستندها نصوص صحيحة، قد استنبطها العلماء السابقون، أئمة المذاهب والمجتهدون، وامتلأت المصنَّفات والمدوَّنات الفقهية من مطولات ومختصرات بآلاف المسائل الشرعية وبيان أحكامها.

وبقيت المسائل المستجدة والقضايا الطارئة تحتاج إلى تجديد واجتهاد وتغطية كافية، بسبب ما تفرزه النهضة الحديثة في شؤون كثيرة، وما أبدعته من ابتكارات في آفاق متنوعة من العقود التجارية والصناعية والخدماتية، والتصرفات الاقتصادية المهمة والحيوية، وكذا الاجتماعية والطبية والتربوية والثقافية، فوجب أن يتصدر للاجتهاد في هذه النوازل والمتغيرات علماء كل عصر، وخير دليل على ذلك في عصرنا هذا ظهور المجامع وصدور

الموسوعات الفقهية، وفهارس كتب الفقهاء المشهورة، ومشروعات تقنين الفقه، وتقنين المجلات الشرعية إلى غير ذلك .

ومن هذه الاجتهادات على سبيل المثال لا الحصر:

1- مسألة رمي الجمار قبل الزوال: الثابت في السنة أنَّ رميَ الجِمارِ في غير يوم الأضحى إنَّمَا يكون بعد الزوال وبه قال الجمهور؛ ذلك لأنّ النبيَّ ﷺ حَجَّ في السَّـنَة العاشرة، وأَلْزَمَ مَنْ معه بمتابعة هديه والأخذ عنه مناسكهم، ولم يرم الجمرات الثلاث في أيام التشريق إلاَّ بعد زوال الشمس فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "رَمَى رَسُولُ اللهِ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْس"[16]، وحكمُ أفعاله ﷺ في الحجِّ الوجوبُ لتبعيةِ فعلِهِ -من حيث البيانُ- لمجملِ قولِه: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"[17]، ويؤيِّدُه حديث ابن عمرَ ﷺ أنّه سُئل عن الجمار متى ترمى؟ فقال: "كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا"[18]، وروى مالكٌ في الموطأ عنه ﷺ أنّه كان يقول: "لاَ تُرْمَى الجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ"[19].

وفي السنوات التي سبقت توسيع مكان رمي الجمار وبناء الجسور ومع ازدياد عدد الحجاج بشكل كبير أصبح تجمع عدد كبير من الحجاج في منطقة الجمرات يؤدي إلى حوادث الدهس والتدافع المهلك المؤذي للحجاج، بل ويسبب هذا ذهاب الخشوع من قلوبهم، وتبدل الخوف والهلع بطمأنينة الذكر،وانتشرت بين أوساط أهل العلم مسألة رمي الجمرات الثلاث قبل الزوال في أيام التشريق، فأفتى غير واحد من العلماء بجواز الرمي قبل الزوال حفظا للأنفس وتحقيقا لمقصد الشريعة في التيسير.

وممن أفتى بذلك الدكتور مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي جمعة ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[20].

واليوم بعد التوسعة الكبيرة واعتماد الطوابق في منطقة الرمي أصبح بإمكان الحجاج الرمي في يُسر وسهولة فيصار إذا للأصل لتيسُّره وزوال العذر، فلا يمكن أن نعدل عن الأصل الذي هو الرمي بعد الزوال إلى البدل وهو

الفتوى القائلة بجواز الرمي قبل الزوال عملا بالقواعد المقررة في ذلك ومنها قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) [21]، وقاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)[22].

2- مسألة اشتراط تحديد الحدود لصحة بيع العقار: يشترط الفقهاء لصحة التعاقد على العقار الغائب عن مجلس العقد ذكر حدوده من جميع الجهات ليتميز العقار المعقود عليه عن غيره وفقا لمقتضى القواعد العامة في العقود من العلم بالمعقود عليه، ومع التطور التقني والتوسع الحضاري تم إنشاء السجلات العقارية الرسمية للدولة التي تحدد العقارات وترمز لكل منها برقم خاص .

يقول الزرقا: "وهذا ما يوجه الشريعة لأن أوضاع التنظيمات الزمنية أوجدت وسيلة جديدة أسهل وأتم تعينا وتميزا للعقار من ذكر الحدود فأصبح اشتراط ذكر الحدود عبثا وقد قدمنا أنه لا عبث في الشريعة"[23]. ومنه أصبح الاكتفاء بذكر رقم محضر العقار دون ذكر حدوده كما هو العمل قانونا جائز شرعا بعد أن كان يلزم تحديد الحدود في العقد .

3- مسألة اعتداد المرأة من تطليق القاضي: من المقرر والمعلوم بالإجماع أن الرجل إذا طلق امرأته فإنها تشرع في العدة وكذلك لو طلقها القاضي، فللقاضي أن يوقع طلاق الزوجة جبرا على زوجها في بعض الحالات كاللعان أو الظهار أو غيبة الرجل أو ثبوت الإضرار بأي حال كان، وفي حال تطليق القاضي فإن المرأة تبدأ العدة من صدور التطليق.

يقول الزرقا: "... تعتبر المرأة داخلة في العدة ويبدأ حساب عدتها من فور قضاء القاضي بالفرقة،لأن حكم القاضي في الماضي كان يصدر مبرما واجب التنفيذ فورا، لأن القضاء مؤسس شرعا على درجة واحدة، وليس فوق القاضي أحد له حق النظر في قضائه[24].

ومع تغير نظام القضاء عند المسلمين وتطور بعض الجوانب فيه واستحداث إمكانية الطعن في حكم القاضي سُلب الحُكمُ بالفوريةَ التي كان يكتسيها، يقول الزرقا معلقا على ذلك:"فإذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب أن لا تدخل المرأة في العدة إلا بعد أن يصبح قضاؤه مبرما غير

خاضع لطريق من طرق الطعن القضائي، وذلك إما بانقضاء المهل القانونية دون طعن من الخصم، أو بإبرام الحكم المطعون فيه لدى المحكمة المطعون لديها ورفضها للطعن حين ترى الحكم موافقا للأصول، فمن هذا الوقت يجب أن تدخل المرأة في العدة ويبدأ حسابها، لا من وقت صدور الحكم الابتدائي[25] .

4- مسألة أخذ الأجرة على أعمال القرب: الأصل الحسبة في أعمال القرب، فتعليم القرآن والصلاة بالناس وخطبة الجمعة وغير ذلك ، من القُرُبات الجليلة التي يبتغي بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة، وكان أصحاب الصدر الأول من هذه الأمة يقومون بها دون أخذ أجرة عليها قال بن تيمية : والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة. ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا[26] .

و يرى بعض أهل العلم جواز أخذ الرزق دون أخذ الأجرة على ذلك، يقول الماوردي: لأن أعمال القرب تنقسم ثلاثة أقسام، قسم لا يجوز أن يفعل عن الغير ولا يعود عليه نفعه؛ كالصلاة، والصيام، فلا يجوز أن يؤخذ عليها أجرة، وقسم يجوز أن يفعل عن الغير، كالحج فيجوز أخذ الأجرة عليه بعقد الإجارة، وقسم لا يجوز أن يفعل عن الغير لكن قد يعود نفعه على الغير، كالأذان، [والإقامة]، والقضاء، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، ويجوز أخذ الرزق عليه[27].

ومع ما حصل من استحداث للوظائف تنبه الفقهاء إلى أن الهمم قد قصرت عن الحسبة في هذا الباب، مع ما يصاحب ذلك من ضياع عيال من يشتغل بذلك ويتفرغ له دون أخذ راتب، ولو اشتغل بالتكسب لم يكن له لينقطع لمثل هذه الأعمال من تعليم وغيره، فأفتوا بجواز أخذ الراتب على تعليم القرآن والانقطاع للإمامة لعموم البلوى بذلك من جهة وحرصا على تحفيظ القرآن وعمارة المساجد وصونها من الضياع من جهة أخرى.

5- مسألة خيار الرؤية : إذا كان الوصف غير مطابق للواقع فان للمشتري الخيار بعد رؤيته، ويرجع في غالب الأمر إلى ما اعتاده الناس وألفوه، والعرف الغالب في البلد، وقد كان عرف الناس قديما في بناء الدور

على نسق واحد لا تفاوت فيه ولا تفاضل ، بحيث يغنى المشترى رؤية غرفة واحدة عن رؤية البقية ويسقط بعدها خيار الرؤية، ومع تغير الزمان وتبدل أنماط البناء والثورة الحديثة التي نشأ عنها هذا التمايز الرهيب في العمران ، كان لزوما أن يتغير خيار الرؤية فيها على ما كان في السابق.

لذا أفتى المتأخرون بأنه لا يسقط خيار الرؤية برؤية غرفة واحدة من الدار، بل يبقى حق خيار الرؤية قائما حتى يرى جميع الدار.

قال الزرقا: كذلك الدور لما كانت تبنى بيوتها على نمط واحد قال المتقدمون غير زفر: يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة رجح المتأخرون قول زفر من أن لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار[28] .

خاتمة:

تعد الشريعة الإسلامية من أهم مباحث العلوم الإنسانية، ويكتسي بحث الثابت والمتغير فيها أهمية كبيرة، إذ تتجلى فيه قدرتها على مواكبة التطورات، وتظهر فيها خاصية المرونة والشمولية،وهذا ما يبرهن على قدرة الشريعة الإسلامية على إدارة المجتمعات وفقا للتطورات ومجارات النوازل دون المساس بالثوابت والقيم، ومن غير انسلاخ من الهوية والمقومات الأساسية للأمة.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج:

1- الشريعة الإسلامية تحوى شقين ثابتا ومتغيرا، والثابت هو الذي يُثَبتُ دعائم الأمة إذ يعد بمثابة الهيكل للجسم ويضمن الأطر العامة، بينما المتغير هو الروح التي تواكب المتغيرات وتستوعبها،وتربط العلوم الإسلامية ببقية العلوم الإنسانية .

2- الأحكام المتغيرة هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة المرسلة المعتبرة شرعا، فهي التي تتبدل بتبدل الأزمنة والأمكنة والأعراف والعوائد، ويتأكد التفريق بين النصوص والأحكام؛ فالنصوص ثابتة سواء ما

جاء منها بطريق القطع أو ما جاء بطريق الظن ، بينما أحكامها التي مبناها العرف والمصلحة هي التي تتغير.

3- تتميز الشريعة الإسلامية بالشمول والاستمرار وصلاحيتها لكل زمان ومكان وهذا ما تَجلَّى في عرض النماذج التي فَعَّلَت حركة الاجتهاد سواء في قضايا العبادات كمسألة الحج أو قوانين التوثيق والاحتياطات العقارية أو مسائل الأقضيات والفصل في الخصومات والمنازعات فواكب الاجتهاد الفقهي من خلال مجال المتغير كل هذه التطورات وأوجد أجوبة لها من غير مساس بالثوابت والقيم .

المصادر والمراجع:

- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت 728 ه/1328م)، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية1416هـ/1995م.
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751ه/1350م) ،إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1، 1411هـ - 1991م.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت 711ه/1311م)،لسان العرب ، دار صادر، بيروت لبنان، ط 3، 1414 هـ .
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970ه)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه/ 1999م.
- أحمد الزرقا (ت 1357ه)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1409ه/1989.
- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل(ت256ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه " صحيح البخاري"،تحقيق:

محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه .

- جمال عطية و وهبة الزحيلي ، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1420ه/2000م.
- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771ه/1370م)، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2،1424/2003.
- الغزالي، زين العابدين أبو حامد ابن محمد ابن محمد ابن أحمد الطوسي (ت505ه/1111م)، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413ه.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419/1999.
- الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي (ت نحو 770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي (ت 684ه/1285م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1416ه/1995.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت179ه)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406/1985.
- محمد الطاهر بن عاشور(ت 1393ه/1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن ، ط 2، 1421ه/2001م.
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1427/2006.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت 261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1954.

- مصطفى أحمد الزرقا (ت1420ه/1999م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ،1425ه/2004م.
- يمينية ساعد بوسعادي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، مركز باحثات لدراسات المرأة، 1414ه.
- يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1419ه/1999م.

الهوامش:

(1) ينظر: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت 711ه/1311م)،لسان العرب، دار صادر, بيروت لبنان , ط 3, 1414 هـ , 8 /176.

(2) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت771ه/1370م)، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2003،1424/2، ص13.

(3) ينظر: أحمد بن محمد الفيومي(ت نحو 770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 80/1.

وينظر: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب(مرجع سابق)، 19/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (2697)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1422،1ه.

(5) ينظر:يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1419ه/1999م، ص84. وينظر: جمال عطية و وهبة الزحيلي ، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1420ه/2000م، ص172.

(6) ينظر :الفيومي، المصباح المنير(مرجع سابق)، 458/2 . وينظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 40/5.

(7) ينظر: المرجع السابق، ص 179. وينظر: فهد بن صالح العجلان، مقال : أين الثوابت والمتغيرات،مجلة البيان، السعودية، العدد 292، السنة 26، ذو الحجة 1432/ نوفمبر2011، ص 32.

(8) أحمد الزرقا(ت 1357ه)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1409ه/1989، ص219، 237، 241، 227.

(9) شهاب الدين القرافي(ت 684ه/1285م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1416ه/1995، ص218، 219، 220.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود بها، رقم :5569 .

(11) أبو حامد الغزالي (ت505ه/1111م)، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413ه، 176/1.

(12) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت 728 ه/1328م)، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م ، 11/ 343

(13) ابن تيمية، مجموع الفتاوى(المرجع نفسه)،11/ 242 , 243.

(14) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751ه/1350م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1411هـ - 1991م ، 3/11- 12 .

(15) محمد الطاهر بن عاشور(ت 1393ه/1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار النفائس، الأردن ، ط 2 ،1421ه/2001م ، ص 401 .

(16) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب «الحج»، باب بيان وقت استحباب الرمي: (1299)، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1954.

(17) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب «الحج»، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا: (1297) .

(18) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب «الحج»، باب رمي الجمار: (1746) .

(19) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «الحج»، باب رمي الجمار، رقم: (217)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406/1985.

(20) ينظر: علي أحمد جمعة، مقال الحج 4، www.draligomaa.com ،تاريخ النشر2015/9/11. http://www.draligomaa.com/index.php

(21) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سوريا،ط1، 1427ه – 2006م، 281/1.

(22) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه/ 1999م، ص74.

(23) مصطفى أحمد الزرقا (ت1420ه/1999م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ،1425ه/2004م ،954/2 .

(24) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (المرجع نفسه)،2/ 955 .
(25) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (المرجع نفسه)، 2/ 955 - 956 .
(26) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مرجع سابق)، 204/30..
(27) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419ه/1999م، 60/2.
(28) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (مرجع سابق)، ص 227.